

المُلْحَقُ رقم (١)

اتفاقية شركة

كهرباء اربد

IIDECO

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تأجير الأعمدة الكهربائية لتركيب كابلات
ألياف ضوئية عليها

بين

الفريق الأول : شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة
المطرودة

الفريق الثاني : وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

تاريخ توقيع الاتفاقية : 13 / 11 / 2006

مدة الاتفاقية : (20) سنة، عشرون سنة من تاريخ توقيعها

عقد اتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم **الاثنين**... من شهر تشرين الثاني سنة 2006

بين

الفريق الأول: شركة كهرباء محافظة أربد المساهمة العامة المحدودة ويمثلها لغاليات
هذه الاتفاقية مدير عام الشركة باعتبارها الفريق الأول

عنوانها : ص.ب 46 اربد -الأردن ، هاتف: (02)7201500

و

الفريق الثاني: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويمثلها لغاليات هذه الاتفاقية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتبارها الفريق الثاني.

عنوانها: ص.ب (9903) عمان -الأردن ، هاتف : (06)5805700

مقدمة :

بما أن الفريق الأول يمتلك أعمدة قلائمة مركبة عليها شبكات كهربائية في شوارع المدن
والقرى الواقعة ضمن منطقة ام蕉ه ومناطق التزويد التابعة له في المملكة الأردنية
الهاشمية.

وحيث ان الفريق الثاني قد طلب من الفريق الأول السماح له بتركيب كابلات الألياف
ضوئية (Fiber Optics Cables) على أعمدة الفريق الأول الكهربائية لخدمة شبكة
الاتصالات الخاصة به المتعلقة بمتطلبات مشروع شبكة الألياف الضوئية الوطنية
باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية المتطوره وفقا لما هو محدد بهذه الاتفاقية ، وحيث
أن الفريق الأول قد وافق على طلب الفريق الثاني ،

المادة الثانية :

التعريف : تكون الكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعانى المحددة لها تالياً إلا إذا ذلت القرينة على غير ذلك:-

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- الفريق الأول: شركه كهرباء محافظه اربد المساهمه العامة المحدوده
- الفريق الثاني: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أو أي جهة أخرى يفوضها الفريق الثاني لممارسة صلاحياته ومسؤولياته، على أن يتم إعلام الفريق الأول بذلك خطياً.
- مثل الفريق الأول: الشخص الذي يعينه الفريق الأول لمتابعة أعمال الفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الفريق الأول كما يجري اطلاق الفريق الثاني عليها.
- مثل الفريق الثاني: الشخص الذي يعينه الفريق الثاني لمتابعة اعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الفريق الثاني كما يجري اطلاق الفريق الأول عليها.
- قيمة الاتفاقية : المبلغ الإجمالي المذكور في الاتفاقية ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية،
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعد الأيام القويمية وليس أيام العمل.
- الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءاً منها.
- الكيل أو الكيلات: كيل أو كيلات الألياف الضوئية العائدة للفريق الثاني.

المادة الثالثة :

يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بتركيب الكيلات من خلال نقاط تعليق على أعمدة الشبكات الكهربائية ذات الضغط المنخفض والمتوسط التابعة للفريق الأول الواقعة ضمن منطقة الامتياز ومناطق التزويد التابعة له في المملكة الأردنية الهاشمية ، وعليه يمكن

للفريق الثاني تنفيذ هذه الأعمال من خلال مقاولين يقوم الفريق الثاني باختيارهم بالطريقة التي يراها مناسبة بعد أن يتم التنسيق مع الفريق الأول بخصوص أي متطلبات الفريق الأول يتم تحديدها بالملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منها، ليتم إجمالها ضمن وثائق عطاءات توريد وتركيب الكابلات التي سيقوم الفريق الثاني بطرحها وإحالتها على هؤلاء المقاولين وفقاً للأنظمة والتعليمات الحكومية المرعية وحسب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للفريق الثاني القيام بأية أعمال تتعارض أو تؤثر سلباً على أعمال وخطوط الفريق الأول.

المادة الرابعة :

- 1- من المتفق عليه بين الفريقين أن مواصفات الكابلات وقطع تعليقها على الأعمدة المتفق على تركيبها وتنبيتها على أعمدة الفريق الأول هي من الأنواع ومواصفات التي سيتم تحديدها في الملحق (2) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منها .
- 2- لا يجوز للفريق الثاني تركيب أكثر من كيل واحد على نفس العمود ولا يحق للفريق الثاني تركيب كابلات بمواصفات تختلف عن تلك المحددة في الملحق رقم (2) إلا بعد إبلاغ الفريق الأول وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك .
- 3- على الفريق الأول خلال مدة شهرين من التاريخ الذي يحدده الفريق الثاني للبدء بتركيب الكابلات في الموقع المختلفة ، وحسب الأولويات التي يحددها الفريق الثاني التأكد من صلاحية الأعمدة التي سيتم تركيب هذه الكابلات عليها وتقويتها أو تدعيمها (حيث يعطى بالقوية والتدعيم استبدال الأعمدة التالفة و/أو إصلاح ميلانها، ولا يشمل تركيب أعمدة جديدة أو مشدات أو دعمات إضافية مساندة للأعمدة المقامة) إذا لزم لتحمل الكابلات المنوي تركيبها قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه ، وفي الحالات التي تتطلب فترات زمنية أطول بناء على تغيرات الفريق الأول يتم الاتفاق بين الفريقين في حينه على المدة اللازمة وعلى الفريق الأول إبلاغ الفريق الثاني خطياً بجاهزيتها ، وذلك ليتمكن مقاولو تركيب الكابلات من إنجاز عملهم دون تأخير أو تعطيل .
- 4- على الفريق الأول إجراء أعمال الصيانة الوقائية السنوية الازمة لأعمدته وفق برامج سنوية معدة من الفريق الأول وإعلام الفريق الثاني بها عند إعدادها وذلك لتكون صالحة لتعليق الكابلات عليها وصالحة لتحمل تلك الكابلات واستيفاء الفريق الثاني للمفعة بشكل كامل وفق هذه الاتفاقية .
- 5- تكون الكابلات ولوازم التعليق وتواجها التي سيقوم الفريق الثاني بتركيبها ملائمة ولا يحق للفريق الأول فكهها أو التصرف بها أو اتخاذ أي إجراء بخصوصها إلا بعد التنسيق مع الفريق الثاني بالخصوص وأخذ موافقته الخطية على أي إجراء من هذا القبيل إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة فيقوم الفريق الأول بهذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني لاحقاً .
- 6- على الفريق الأول تقديم المساعدة الفنية الازمة للفريق الثاني أو تابعيه أو مقاوليه خلال مرحلة تركيب الكابلات ، ليتأكد الفريق الأول من أن أعمال التركيب تتم وفقاً لمتطلباته التي تم إجمالها بالتنسيق بين الفريقين في عطاءات المقاولين الذين سيقومون بأعمال التركيب عند إعدادها وحسب ما تم تحديده في الملحق رقم (1).

- 7- يتحمل الفريق الثاني جميع التكاليف الازمة لتوريد وتركيب كابلات الألياف الضوئية الخاصة بشبكته و صيانتها وإصلاح أي اعطال قد تظهر بها ما عدا الأعطال التي يتسبب بها الفريق الأول، و يتم انجاز جميع هذه الأعمال بإشراف الفريق الأول في حال رغب بذلك.
- 8- يتحمل الفريق الأول جميع التكاليف الازمة لاصلاح أي اعطال أو عيوب قد تظهر على الأعمدة ، كما يتحمل تكاليف أي أضرار-تقع على الكابلات اذا تتسبب بها الفريق الأول.
- 9- بالنسبة للأعطال او الأضرار التي قد يتسبب بها فريق ثالث، يقوم كل فريق باصلاح الجزء الخاص به على حسابه بالسرعة الممكنة ، ويقوم كل فريق على حدة بمتابعة أي قضابا او إجراءات لتحصيل تكاليف الأضرار التي لحقت به من قبل المتبسين بالاعطل او الضرر .

- 11- يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بتركيب واستخدام الكابلات بالطريقة التي يراها مناسبة ، شريطة ان لا يؤثر ذلك على أداء الشبكة الخاصة بالفريق الأول ومتطلبات السلامة العامة ووفقاً لشروط هذه الإنفاذية وملحقها.

المادة الخامسة :

1- يلتزم الفريق الأول بالحصول على كافة المواقف الالزمة لأعماله من مختلف الجهات الرسمية بمن فيها البلديات، وإيقائها نافذة المفعول طيلة مدة هذه الاتفاقية بما في ذلك المواقف الالزمة لتركيب أعمدته وشبكته، ويلتزم الفريق الثاني بالحصول على كافة المواقف الالزمة لأعماله من مختلف الجهات الرسمية بمن فيها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وإيقائها نافذة المفعول طيلة مدة هذه الاتفاقية، ويتحمل كل فريق نفع آية رسوم لاستحصال تلك المواقف والرخص الخاصة به ، وكما يعتبر كل فريق مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام هذه الجهات فيما يتعلق باعماله الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت الأعمال المركبة خاصة بالفريق الثاني فيتتحمل الفريق الثاني فقط كافة التكاليف الالزمة لاستحصال المواقف الخاصة به.

وفي حال تدخل أي جهة بما يمنع تركيب الكبلات على الأعمدته أو إذا طلبت أي من هذه الجهات إزالة ما هو مركب منها فيحق للفريق الأول ، بعد إجراء التنسيق اللازم مع الفريق الثاني لايجاد حلول مناسبة ، إزالتها اذا لم يتم التوصل إلى حل أو اتفاق مناسب ولا يتتحمل الفريق الأول آية مسؤولية مالية أو معنوية تجاه الفريق الثاني أو أي طرف ثالث بسبب ذلك ، كما وأن الفريق الأول لا يتتحمل آية تكاليف أضرار مادية اتجاه الفريق الثاني في حال الممانعة من طرف اخر بتراكيب هذه الكابلات على الأعمدة:

2- يلتزم الفريق الأول - إذا كان هناك مقتضى قانوني - بمساعدة الفريق الثاني من أجل حصوله على المواقف الالزمة من أصحاب العقارات الخاصة المركب عليها أو التي سيركب عليها أي من كابلاته ، بحيث تسمح هذه المواقف للفريق الثاني تركيب كابلاته على هذه الأعمدة والوصول إليها وصيانتها وأجزاء ما قد يلزم بخصوصها ، ولا يتتحمل الفريق الأول آية تكاليف أو نفقات قد تتبع ذلك في حال ممانعة أصحاب العقارات مرور هذه الكابلات.

المادة السادسة :

1- بعد ان يتتأكد الفريق الأول أن أعمدته تتتحمل تركيب وتعليق الكابلات ، وأن هذه الكابلات لن تؤثر على الشبكة الخاصة بالفريق الثاني، يقوم بإبلاغ الفريق الثاني خطيبا ليقوم الفريق الثاني بتركيب هذه الكابلات على الأعمدته من خلال نقاط تعليق على نفقته الخاصة وفقا للشروط المحددة بهذه الاتفاقية ، ويقوم الفريق الثاني بعد إنجاز تركيب هذه الكابلات بما فيها أعمال الوصلات من خلال مقاولين يقوم ب اختيارهم، بصيانتها وتشغيلها على مسؤوليته الكاملة وحده ، ولا يتتحمل الفريق الأول مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالفريق الثاني أو أي طرف ثالث نتيجة لعمل الفريق الثاني أو مقاوليه على أعمدة الفريق الأول إلا إذا كان الضرر ب فعل الفريق الأول ، كما يتتحمل الفريق الثاني التعويض عن آية أضرار قد تصيب أعمدة شبكة الفريق الأول أو موظفيه نتيجة عمل الفريق الثاني أو مقاوليه ، ويلتزم بإبلاغ الفريق الأول وبالسرعة الممكنة عن تلك الأضرار في حال حدوثها.

2- اذا نجم عن الشبكة الخاصة بالفريق الأول او عن شبكة الكابلات الخاصة بالفريق الثاني اي نزاع قانوني مع اي فريق ثالث، فيحق لاي فريق اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بذلك النزاع او تسوية النزاع بالطرق القانونية المتاحة.

المادة السابعة:

- يقوم الفريقان بالاتفاق على خطة لترقيم الأعمدة على المخطوطات الورقية بحيث يمكن الفريقين من التخاطب بوضوح فيما بينهما حول موقع الأعمدة التي سيتم تركيب الكابلات عليها. كما يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بالمخطوطات الورقية (تنظيميه او لوحات اراضي) مبيناً عليها الأعمدة المراد تركيب كابل الاليف الضوئي عليها وذلك ليتم دراسه إمكانية التركيب من قبل الفريق الأول بعد الكشف المشترك بين الفريقين على الواقع . وعند السير في أعمال التركيب يقوم الفريق الثاني بثبت الترقيم النهائي حسب خطة الترقيم المنقى عليه (code) على المخطوطات التي سيتم تزويدها للفريق الأول.
- كما يقوم الفريق الثاني بثبت (code) خط واضح وفي مكان يارز يتفق عليه بين الفريقين وبحيث يثبت الفريق الثاني على كل موقع من مواقع الأعمدة التي سيركب الفريق الثاني كابلاته عليها، كما يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمخطوطات نهائية ورقية والكترونية (as built drawing) خلال أقرب وقت ممكن.
- يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالنسخة الالكترونية المتوفره لديه مبيناً عليها مسارات خطوط الجهد المتوسط.

المادة الثامنة:

الابحاث ذات:

أ- يضع الفريق الثاني في الوقت المناسب خطة عمل أولية واضحة يبين فيها الموقع التي يرغب بتركيب الكابلات الخاصة به على أعمدة الفريق الأول ، موضحاً فيها أولويات التنفيذ من حيث المناطق الجغرافية ، وعليه أن يعلم الفريق الأول عن المنطقه أو المناطق التي يرغب مباشرة العمل بها قبل شهرين على الأقل من تاريخ المباشرة بالعمل ، ليتمكن الفريق الأول من إتخاذ أي إجراءات تلزم لتدعم وتنمية أعمدته قبل النهاه المده المشار إليها أعلاه بحيث يتمكن الفريق الثاني من انجاز الأعمال الخاصة به دون تأخير ، وفي الحالات التي تتطلب قدرات زمنية أطول بناءً على تقديرات الفريق الأول يتم الاتفاق بين الفريقين في حينه على المدة اللازمة لذلك.

ب- يحق للفريق الأول في ضوء الدراسة الفنية لخطة العمل الأولية التي يقدمها الفريق الثاني أن يرفض طلب الفريق الثاني لتركيب أي من الكابلات شريطة تقديمها أسباب رفض مقنعة للفريق الثاني ، وإذا اتضح أنه ليس بإمكان ثلثية طلب الفريق الثاني، فعلى الفريقين دراسة البديل المختلفة والاتفاق على أي تكاليف إضافية غير مشمولة بهذه التفاصية الشبكة التي تخدم غياته والاتفاق على أي تكاليف إضافية غير مشمولة بهذه التفاصية يتحملها الفريق الثاني قد تترجم عن ذلك.

ج- يحق للفريق الثاني أو أي من موظفيه أو تابعيه أو مقاوليه الذين يتولون تركيب الكابلات المنقى على تركيبها والوصلات الخاصة بها وأعمال الصيانة المتعلقة بها

جـ على أعمدة الشبكة الكهربائية الخاصة بالفريق الأول ذات الضغط المنخفض أو المتوسط إلى مستوى يصل إلى أعلى نقطه من الكابلات الخاصة بالفريق الثاني فقط ، ولا يجوز لأي منهم تجاوز هذا الحد إلى الأعلى بأي جزء من أجزاء الجسم أو بأي نوع من المعدات أو الأجهزة ولأي سبب من الاسباب كما لا يجوز لهم العمل على غير الكابلات المتفق عليها ، وعلى أن يتقيى الفريق الثاني أو أي من مقاوليه أو موظفيه بتطبيق قواعد السلامة العامة المعمول بها لدى الفريق الأول وتعليمات العمل فيما يتعلق بالفريق الثاني والمحددة بالملحق رقم(3) ويعتبر الفريق الثاني مسؤولاً مسؤولية منفردة عن أيه أضرار قد تلحق بموظفيه أو مستخدميه أو مقاوليه أو أي تابع له ومن المتفق عليه بين الفريقين أنه من حق الفريق الثاني القيام بتنفيذ تركيب الكابلات أو أي اجزاء منها على الأعمدة الكهربائية الخاصة بالفريق الأول بموجب اتفاقيات أخرى مع جهة أو جهات متخصصة بحسب اختيار الفريق الثاني (مقاولين متخصصين) أو بالطريقة التي يراها مناسبة .

دـ يقوم الفريق الثاني بتركيب الكابلات على ارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار لأخفض نقطه من هذه الكابلات ، شريطة أن لا تقل المسافة بين الكابلات المتفق على تركيبها والشبكات ذات الضغط المنخفض عن مسافة متر واحد ، والمسافة بين الكابلات المتفق على تركيبها والشبكات ذات الضغط المتوسط عن مسافة ثلاثة أمتار ، ولا يحق للفريق الثاني المطالبه بتغيير هذا الارتفاع إلا في الحالات المذكورة في ملحق (1)، كما لا يحق للفريق الثاني أثناء عمليات الصيانة وتركيب الوصلات الاقتراب من الشبكات الكهربائية لمسافة تقل عن المسافة المذكورة أعلاه بأي جزء من أجزاء الجسم أو بأي نوع من المعدات أو الأجهزة ولا يحق لهم الوصول إلى مسافات أقل من ثلاثة أمتار عن الأسلاك التابعة لشبكات الفريق الأول

وفي جميع الأحوال لا يتحمل الفريق الأول أي مسؤولية ناجمة أو مترتبة عن أعمال الفريق الثاني وتبعيه وفقاً لما جاء في البندين السابقين وحسب ما هو متفق عليه في الملحق الفنية.

المادة التاسعة:

صلاحيات الفريق الأول على الكادر الفني للفريق الثاني أو أي طرف ثالث أو كلية مهمة التوريد و التركيب و/أو عمل الوصلات و/أو الصيانة:

بالنظر لخطورة العمل على الشبكات الحية وما يتطلبه ذلك من الصرامة والدقه في التعامل مع العاملين على هذه الشبكات فان للفريق الأول أو لمهندسيه صلاحية الرقابة (إن رأى ضرورة لذلك) على كادر الفريق الثاني أو كوادر مقاوليه الذين يتولون تركيب الكابلات و/أو الوصلات و/أو صيانة الكابلات المركبة على أعمدة الفريق الأول ، والذين يتولون التعامل مع أجهزة الفريق الأول الفنية أو الادارية في الأمور التي تتعلق بهذا المشروع موضوع هذه الاتفاقية ، ودون أن تؤثر صلاحية الرقابه تلك على مسؤوليات الفريق الثاني.

وبناء عليه يحق للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني استبعاد أي موظف من موظفي الفريق الثاني أو موظفي مقاوليه في حالة ارتكابه ذلك الموظف لأية مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو لتعليمات الفريق الأول أو الإساءة إلى موظفي

الفريق الأول وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لهذا الطلب وأن يقوم الفريق الأول
تزويد الفريق الثاني بمبررات الاستبعاد لاحقا.

5- اذا طلبت ظروف العمل الخاصة بالفريق الثاني تركيب أعمدة جديدة إضافية على خطة التنفيذ المتفق عليها، فعلى الفريقين دراسة ذلك. وإذا تم الاتفاق على إضافة أعمدة جديدة على الشبكة فعلى الفريق الأول تركيب الأعمدة المطلوبة بعد أن يقوم الفريق الثاني بدفع كلفة توريدتها وتركيبها للفريق الأول وفقاً للتکاليف الفعلية للمواد وأجور التركيب ، وتنفع البدلات لاستعمالها وفقاً لما جاء في هذه الاتفاقية، ويحق للفريق الأول استخدام هذه الأعمدة لأي من أعماله دون أن يؤثر ذلك على كباتن الفريق الثاني.

المادة الخامسة عشر:

في حالة صدم او تضرر اي من الأعمدة المركبة عليها كباتن الاتصالات او الإضرار بهذه الكباتن بأى وسيلة كانت سواء من قبل الفريق الأول او من قبل اي طرف ثالث ، يلتزم الفريق الأول بإبلاغ ضابط الارتباط الذي يعينه الفريق الثاني من خلال الهاتف او اي وسيلة اتصال اخرى فور علمه بالحادث ، وعلى الفريق الأول تأكيد ذلك بكتاب رسمي يوجه للفريق الثاني لاحقاً ليتمكن الفريق الثاني من ارسال فرق الطوارئ الخاصة به لصيانة هذه الكباتن و/او استبدالها.
واذا كان الضرر قد نجم عن الفريق الأول فانه يتلزم بالقيام باعمال إصلاح و/او استبدال الأعمدة المتضررة بالسرعة الممكنة ويتتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ذلك ، كما ويتتحمل الفريق الأول جميع التكاليف التي يتسببها الفريق الثاني لاستبدال الكباتن و/او لاصلاح الاضرار التي تسبب بها الفريق الأول لكتابته.
اما اذا نجم الضرر عن فريق ثالث، فعلى الفريق الأول القيام باعمال إصلاح و/او استبدال الأعمدة المتضررة بالسرعة الممكنة ليتمكن الفريق الثاني من ارسال فرق الطوارئ الخاصة به لصيانة هذه الكباتن ويتتحمل كل فريق التكاليف المتعلقة به، ويكون كل من الفريقين الأول والثاني مسؤولاً عن تحصيل بدل الأضرار الناجمة عن الفريق الثالث فيما يتعلق بالجزء الخاص به .

المادة الثانية عشرة:

في حالة اضطرار الفريق الأول تغيير مكان اي من الأعمدة المركبة عليها كباتن الفريق الثاني او خلع او إزالة أحد الأعمده او مجموعة منها نهائياً سواء كان ذلك لضرورات عمل الفريق الأول او كان بناء على طلب اية جهة ذات علاقه، فعلى الفريق الأول إبلاغ الفريق الثاني بذلك، وعلى الفريق الأول بذل قصارى جهده لتوفير مسار بديل لشبكته الكهربائية لتمكين الفريق الثاني من تعليق كباتنه عليه، ويتتحمل الفريق الثاني تكاليف فك و إعادة تركيب الكبل على الأعمدة الجديدة حسب المسار الجديد بما في ذلك تكاليف توريد و تركيب اي اعمدة جديدة قد تلزم للمسار

الجديد. وإذا تذرع توغير المسار البديل يتحمل الفريق الثاني مسؤولية وكلفة فك تلك الكبلات.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الاتفاقية لا تمنع الفريق الأول من إزالة أي من خطوطه وأعمدته إذا كان ذلك تحاشياً لدفع أية تعويضات لأصحاب العقارات تحسباً من صدور حكم قطعي من المحاكم المختصة ، وفي حالة وقوع ذلك يتم تطبيق ما ورد أعلاه.

المادة الرابعة عشرة :

يلتزم كل من الفريقين بالالتزام موظفيه ومستخدميه بالتأمين على أنفسهم ضد الصعق والتكهرب والسقوط، أو أن يؤمن موظفيه ومستخدميه بنفسه.

المادة الخامسة عشرة :

من المعلوم أن الفريق الأول يسمح للفريق الثاني باستخدام أعمدة الشبكة الكهربائية حسب الشروط والبدلات المبينة في هذه الاتفاقية ، ويحق للفريق الأول تأجير أي من أعمدته إلى أي طرف ثالث لأي استخدام من الاستخدامات كما يحق للفريق الأول نفسه تركيب كابلات أو لجهزة اتصالات مملوكة من قبله على أعمدته لأغراضه هو نفسه أو لأغراض أي طرف ثالث شريطة أن لا يؤثر ذلك على استفادة الفريق الثاني من الكابلات الخاصة به وفقاً للغاية التي أعدت لها.

المادة السادسة عشرة :

تنطبق الحكام هذه الاتفاقية على أية أعمدة يقوم الفريق الأول بتركيبها وإضافتها إلى شبكاته ويستخدمها الفريق الثاني بعد توقيع هذه الاتفاقية وينسخ الشروط والبدل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة العشرون :

القوة القاهرة بمعناها ومفهومها القانوني الوارد في القانون المدني الأردني.

- على الفريق الذي تأثر بالقوة القاهرة اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لانجاز مسؤولياته المحددة بالاتفاقية بعد ادنى من التأخير، وعليه إبلاغ الفريق الآخر بمثل هذا الحادث بأسرع وقت وقبل انتهاء (30) يوما من الحدوث مع تقديم ما يثبت الحادث وأسبابه وبيان الكيفية التي سيتم بها العودة إلى الظروف الطبيعية بأسرع وقت، وعلى الطرفين اتخاذ الاجراءات المعقولة للتخفيف اثار القوة القاهرة.
- لا يعوض أي فريق الفريق الآخر عن أي أضرار قد تجم عن القوة القاهرة.

المادة الواحدة والعشرون :

الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها الفريق الأول إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى الفريق الأول وفقاً لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها ، او بارسالها إلى أي عنوان آخر يجيئه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً.

عنوان الفريق الأول :
شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة
ص . ب 46 اربد -الأردن ، هاتف: 02(7201500)

عنوان الفريق الثاني :
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ص.ب (9903) عمان-الأردن ، هاتف : 06(5805700)

المادة الثانية والعشرون :

- يقر الفريقان أن الواقع المتعلقة به في هذه الاتفاقية صحيحة.
- يقر الفريقان أنهما اتخذوا جميع الاجراءات القانونية الازمة لابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها، وأن تقييدها لا يتعارض مع أي قوانين أو انظمة أو تعليمات صادرة عن جهة حكومية أو أحكام قضائية أو أي تصووص في عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

-3 يقر الفريقان بـالـلـزـامـيـة هـذـه الإـنـقـاـقـيـة للـطـرـفـيـن المـتـعـاـقـدـيـن فـقـطـ، وـبـعـدـ جـوـازـ نـقـلـ أوـ بـتـجـيـرـ الـحـقـوقـ وـالـإـلـزـامـاتـ النـاـجـةـ عـنـ هـذـهـ الإـنـقـاـقـيـةـ إـلـىـ أـيـ جـهـةـ أـخـرـيـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـطـرـفـيـنـ الـخـطـيـةـ.

وـشـاهـدـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـمـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـهـ الإـنـقـاـقـيـةـ فـيـ عـمـانـ بـتـارـيـخـ 13 / 11 / 2006.

الفريق الأول	الفريق الثاني
شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة	وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات
التوقيع:	التوقيع:
الاسم: المهندس أحمد ذيدات	الاسم: المهندس عمر أشرف الكردي
الوظيفة: مدير عام	الوظيفة: وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات
شاهد	شاهد
التوقيع:	التوقيع:
الاسم: م. سامي هاشم الرفاعي	الاسم: م. سائب حافظ منصور

ANNEX I:

Aerial Cable Sag and Clearance

Aerial Cable Sag and Clearance

Planning for aerial cable installation includes taking into account proper clearances, cable types and properties, the mechanical stress loading on the cable, and span length.

Medium Voltage Network


Planning for proper clearances requires knowing the "sag" of the proposed installation. The Contractor shall plan aerial cable installation to allow for a minimum clearance of five (5) meters above ground level and three (3) meters from existing medium voltage power cables at the electricity poles, which may be reduced to 2m to guarantee the 5m clearance above the ground. The minimum clearance (Worst Case) of the mid point of the fiber optic cable (max. sag location) should not be less than one (1) meter from the mid point of electrical cable (max. sag location).

Low Voltage Network

Clearance distance of the fixing point of fiber optical cable on the pole to IDECO Network (electrical conductors) has been set at one (1) meter.

Installation conditions

In some special-cases where the clearance between the fiber optical cables and the ground level is less than five (5) meters conjunctively, the distance of the fixing point of fiber optic cable on the pole to IDECO Network (electrical conductors) is two (2) meters, then poles must be erected at the mid spans or otherwise as required (If technically possible and Landowners, Municipalities, Public works agree for the route), the newly installed poles shall be erected at an offset of one (1) meter of the alignment of the existing IDECO poles (If the route is available and Landowners, Municipalities, Public works etc...agree for this solution). The new poles will be erected at locations where transformer substations are installed at 33 KV and 11 KV line poles and are envisaged to obstruct the installation of the fiber optic cable within these locations.



Aerial Cable Sag and Clearance

) **ANNEX II:**


ADSS Optical Cable Technical Specifications

ANNEX II: TECHNICAL SPECIFICATIONS OF OPTICAL FIBER CABLE - AERIAL TYPE

General Considerations:

All aerial optic fiber cables shall be of All-Dielectric Self Supporting (ADSS) type and have the configuration shown below. The aerial optic fiber cable shall be designed for stable optical performance at extreme temperatures where thermal expansion or contraction is negligible over a wide temperature range. The cable shall be ready to be installed on medium (10KV to 35 KV) and low voltage electricity poles with PE outer sheath. The cable shall be installed on utility structures without interrupting power.

The ADSS must withstand wind velocity of 160 km/hr and to cover spans of 300 meters.



All-Dielectric Self Supporting Optic Fiber Cable Components

This specification describes the cable design, properties of the fibers and the cable, the testing and the quality assurance during manufacturing, the final acceptance tests and the packaging.

Single mode optical fiber cables which are optimized for use in both wave lengths windows of 1310 nm and 1550 nm are required. The optical fiber cables shall meet the requirements stated in ITU-T Rec. G.652 or G.655.

The cable shall be new, unused and of current design and manufacture.

ANNEX III

Heath and Safety

ANNEX III

العمل على الخطوط الهوائية للفريق الأول

■ ملاحظات عامة :

على كل شخص يمارس عملاً له بالمعدات والشبكات الكهربائية أن لا يتجاوز حدود اختصاصه ومعرفته الفنية أو نوعية الأعمال المسموح له القيام بها بموجب شهادة ودرجة التخويل الممنوحة له ، ولا يجوز لأي شخص في أي حال من الأحوال أن يقوم بأي أعمال على المعدات وشبكات الفولطية المتوسطة قبل التأكد مما يلي :

- (ا) أنه شخص مسؤول ومخول للقيام بالعمل ، وعلى معرفة ودرأية تامة بطبيعة المهمة التي سيقوم بها ، وعليه أن لا يقوم بالعمل إذا لم يكن واثقاً من مقدرته على مواجهته حتى لو كانت رتبة شهادة التخويل التي يحملها تؤهله شكلياً وقانونياً لذلك العمل .
- (ب) أن هذه الشبكة والمعدات ميتة .
- (ج) أن المعدات مستغلة تماماً ومفصولة كلياً كهربائياً عن أي معدات حية فعلاً أو معرضة للأحياء بدون اختيار القائم بالعمل .
- (د) أن المعدات مورضة تماماً وبكفاءة كهربائية وmekanikية عالية وأن التاريس قد تم في النقاط التي تتصل عادة مع المعدات الحية والتي يمكن أن تكون معرضة لذلك ، واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع إمكانية الوصول إلى الأجزاء الحية أثناء العمل سواء من قبل الأشخاص أو الأدوات والعدد المستعتمدة في العمل .
- (ه) أن علامات التحذير والخطر قد ثبتت في الأماكن المناسبة .
- (و) أنه تم الحصول على إذن عمل حسب الأصول .

و عند مباشرة العمل لا بد من عمل ما يلى :

- (1) أن يقوم بفتح الخط و/أو الخطوط فتحاً وثيقاً من جميع نقاط التغذية أو نقاط الانقاء مع الأجزاء الأخرى من الشبكة .
- (2) أن يقوم باستزال الخط استزلاً وثيقاً Secured Isolation عند جميع نقاط التغذية أو الانقاء مع الشبكة بما في ذلك استزال محولات الفولطية أو أي معدات أخرى يتحمل ان تکهرب الخط .
- (3) إذا كان العمل يتعلق بخطوط الفولطية المتوسطة عليه أن يقوم بإبلاغ مهندس المراقبة والتحكم أو مهندس محطات التحويل الفرعية مباشرة بعد عمليتي الفتح والاستزال ، وينتظر ثقى موافقة مهندس المراقبة والتحكم أو مهندس محطات التحويل الفرعية بالاستمرار بالعمل وتفيذ العمليات التالية .
- (4) يقوم بإجراء الاختبارات التمهيدية من فحص وتفريج الشبكات .

- (5) يقوم بتاريد الخط في محطة التحويل لشبكات الضغط المتوسط وإضافة تأيير احتياطي في موقع العمل من الجهازين .
- (6) يقوم بتنبيه إشارات التحذير في جميع النقاط التي يمكن أن يكهرب منها الخط .
- (7) يقوم بتنقيل قواطع الدارة والمستعزلات Isolators Looking Spout Shutters وغالقات الميازيب Safety Control Handles Devices بالمفاتيح المخصصة لذلك ويقتل عليها في خزانة المفاتيح ويحتفظ بمنفاص الخزانة لديه حتى انتهاء العمل .

الخلوص عن الموصلات الحية متوسطة الفولطية :

Clearance From Medium - Voltage Live Conductors

- ✓ كقاعدة عامة على الشخص المخول أو الكفوء والمسؤول أن يلاحظ وجود حواجز تمنع وصول أيّاً من فريق العمل أو معداته إلى الموصلات الحية .
- ✓ مثل هذه الحواجز يمكن أن تكون من مادة عازلة أو مادة موصولة وفي هذه الحالة يجب أن تكون مؤرضاً تاريداً جيداً ووثيقاً .
- ✓ في الحالات التي يتغير فيها وجود أو إقامة الحواجز فإن على الشخص المسؤول والمخول عن فريق العمل أن يراعي بأن أحداً من الفريق بشخصه ومعداته أو المواد أو الأدوات التي يستعملها أثناء العمل لن تتجاوز الحد الأدنى من الخلوص المنصوص عليه في جدول السماح الكهربائي المقر من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .
- ✓ إذا كان العمل يتضمن وضع وصلات من أسلاك ، فعلى الشخص الكفوء المسؤول أن يتأكد من أن هذه الأسلاك أثناء وضعها لن تتعدي الخلوص الأدنى المسموح به في الجدول التالي :

مسافة السماح الكهربائي بالنسبة للخطوط الهوائية غير المعزولة عند أقصى ارتفاع وفقاً للجدول التالي :

وصف قياسات السماح	11 ك.ف / 33 ك.ف
✓ السماحات الأفقية	
(1) السماحات الأفقية عن المنشآت	3 م
(2) السماحات الأفقية للأراضي خارج التنظيم	2 م
✓ السماحات العمودية	
(1) الارتفاع عن مستوى الأرض الفضاء	5 م
(2) الارتفاع التقطيعات عن مستوى الطرق	7 م
(3) الارتفاع عن خطوط أخرى عند التقطيع	2 م
(4) الارتفاع عن قمم الشجر	2 م
(5) الارتفاع عن سقف المنشآت القائمة	3 م

تعليمات العمل على الشبكات الهوائية جهد منخفض وجهد متوسط فيما يتعلق بالفريق الثاني

يعلم الفريق الثاني عند إجراء تركيباته بأن شبكة الفريق الأول تكون دائماً حية ولا يمكن امانتها من أجل عمل تركيبات كابلات الألياف الضوئية الخاصة بالفريق الثاني ولا يحق له المطالبة باطفائها .

ومع مراعاة ما ورد في تعليمات العمل على الشبكات الهوائية جهد منخفض وجهد متوسط فيما يتعلق بالفريق الأول يجب على الفريق الثاني أو أي من مستخدميه أو من يكلفه بالعمل التقيد بما يلي عن العمل على منظومة شبكات الفريق الأول .

- (1) التأكد من انه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامه مكان العمل والعاملين .
- (2) التأكد بأن جسم الأعمدة التي سيقوم بالتركيب عليها ميته قبل المباشرة بالعمل .
- (3) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان السلامة للعاملين ولمستخدمي الطرق .
- (4) مراعاة عدم تجاوز حدود السماح المبينة بالملحق رقم (1) ومسافات السماح المقررة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المبينة بالملحق رقم (3) من قبل العاملين لديه وعدم تجاوزها باي حال من الاحوال .
- (5) عند تصميم وتركيب كابلات الألياف الضوئية يجب على الفريق الثاني الأخذ بالحسبان المحافظة على الخلوص الانى ما بين شبكة الفريق الأول وشبكة الفريق الثاني في جميع الاحوال الجوية والتشغيلية ويمكن للفريق الثاني اخذ المعلومات الضرورية لهذه الغاية من الفريق الأول .